

الذخيرة

ولد ولو أعلمه أنه غير ولي ولم يرجع عليه لدخوله على توقع الفسخ من الولي قال ابن
يونس قال محمد يرجع عليه إذا علم بالرق وياشر كان وليا أم لا ولا يترك له ربع دينار
وكأنه باعه البضع ثم استحق فرع في الكتاب لو غر عبده حرة فإن أجاز السيد نكاحه فلها
الخيار لعدم الكفاءة ما لم تمكنه من وطئها بعد علمها فإنه رضا فإن كرهته فرق السلطان
بينهما إلا أن يفارق الزوج النظر الثاني في الولد وهو حر إجماعا وفي الكتاب على الأب
قيمة الولد لسيدته وقاله الأئمة يوم الحكم وقاله ش وقال ابن حنبل يوم الوضع وقاله
المغيرة منا في الجواهر لقضاء عمر وابن عباس رضي الله عنهما بذلك وجوابه أن سبب الضمان
منع السيد من الولد وذلك إنما يتحقق يوم الحكم ولو كان لتفويت الرق لضمنه جنينا لتخلقه
حرا ولم يقله أحد وقد قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما بمثله قال مالك وذلك يرجع إلى
القيمة لأنها أعدل فرع قال فإن قتل فأخذ أبوه ديته حرا ثم استحققت الأم فعلية الأقل من
قيمتها يوم القتل عبدا أو بما أخذه لأن الأقل إن كان قيمة العبد فليس للسيد إلا عبد أو
الدية فيقول لو مات قبل الحكم لم أضمن شيئا وقد مات ولم يبق إلا الدية قال ابن يونس قال
أشهب لا شيء عليه من قيمة الولد كما لو اقتصم الأب من قاتله أو هرب قاتله أو مات العبد
وترك مالا فإنه لأبيه قال أصبغ إذا استهلك القيمة فوجده